

المشتريات

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
٢. وضع معايير اختيار الموردين.
٣. تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة:

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات:

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني بالشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ...)
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة:

تعد إدارة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا

المادة السادسة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة:

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة:

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

١. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
٢. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
٣. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
٤. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
٥. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني : طرق الشراء

المادة العاشرة خطة الشراء :

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر:

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

١. الأمر المباشر .
٢. الممارسة .
٣. المناقصة المحدودة .
٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر الشراء بالممارسة:

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، والا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .

صندوق البريد: 41 الرمز البريدي: 41961 هاتف: 048620266 فاكس تحويلية: 105 هاتف: 8621376 - 0534616167

محافظة الحناكية - طريق المدينة - القصيم أمام المستشفى العام

حساب التبرعات : SA2680000269608010045306 حساب الزكاة: SA0480000269608010070825

الحساب النسائي: SA1280000269608010082903 حساب الوقف: SA3980000269608010727176

حساب التبرعات - بنك الجزيرة: SA6660100010495008945001 البريد الإلكتروني: alber1434@hotmail.com

٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها .

٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة، وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظانفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة، ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير التنفيذي للجمعية .

المادة الرابعة عشر الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدون بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة، وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير التنفيذي للجمعية اللجان الآتية :-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.

٢. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض .

٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر:

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي:

1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالاته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات
- من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة (مواد - مستلزمات.. الخ).
4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

الرقم: ١٠٦
التاريخ: ٢٠٢٣/١٧/٠٤
المشروعات:



رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الأهلية بمحافظة الخناكية
سجلت بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (158)

جدول مناقشة

محضر الرابع لمجلس ادارة الجمعية بمحافظة الخناكية ٢٠٢٣ م

م	البيان
١	مناقشة سياسة- الاستثمار .
٢	مناقشة سياسة آلية الرقابة والاشراف على الجمعية وفروعها .
٣	مناقشة سياسة - قواعد- السلوك .
٤	مناقشة سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال .
٥	مناقشة سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد .
٦	مناقشة سياسة التواصل مع المعنيين .
٧	مناقشة سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية .
٨	مناقشة سياسة - التعامل- مع - الشركاء - المنفذين- والاطراف- الثلاثة .
٩	مناقشة سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة .
١٠	مناقشة سياسة التوظيف .
١١	مناقشة سياسة إدارة المتطوعين .
١٢	مناقشة سياسة- أمن- البريد- الإلكتروني .
١٣	مناقشة سياسة- الحماية - من- البرمجيات - الضارة .
١٤	مناقشة سياسة - الأمن - السيبراني - للموارد - البشرية .
١٥	مناقشة الضوابط - الأساسية - للأمن- السيبراني .
١٦	مناقشة نموذج قياس رضا أصحاب العلاقة .
١٧	مناقشة استمارة - تقييم - أعضاء - مجلس - الإدارة .
١٨	مناقشة منهجية- رأي- ذوي- المصلحة .
١٩	مناقشة النماذج - الإدارية - نسخة .
٢٠	مناقشة لائحة وإجراءات الموارد البشرية .
٢١	مناقشة لائحة وإجراءات التعاقد مع المشتريات .
٢٢	مناقشة لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد .
٢٣	مناقشة لائحة - السياسات - المالية .
٢٤	مناقشة لائحة دليل الإجراءات المالية .

صندوق البريد: 41 الرمز البريدي: 41961 هاتف: 048620266 فاكس تحويلة: 105 هاتف: 8621376 - 0534616167
محافظة الخناكية - طريق المدينة - القصيم أمام المستشفى العام
حساب التبرعات: SA2680000269608010045306 حساب الزكاة: SA0480000269608010070825
الحساب النسائي: SA1280000269608010082903 حساب الوقف: SA3980000269608010727176
حساب التبرعات - بنك الجزيرة: SA6660100010495008945001 البريد الإلكتروني: alber1434@hotmail.com





الرقم: ١٠٦
التاريخ: ٢٠٢٣/١٥/٣٠
المشروعات:

٢٥	مناقشة لائحة عمل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية .
٢٦	مناقشة لائحة الجمعية العمومية .
٢٧	مناقشة لائحة اختصاص المشرف المالي .
٢٨	مناقشة لائحة ميثاق الاخلاق للعاملين .
٢٩	مناقشة لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية .
٣٠	مناقشة لائحة - تنمية - الموارد - المالية .
٣١	مناقشة لائحة نظام الرقابة الداخلية .
٣٢	مناقشة لائحة عمل اللجنة التنفيذية .
٣٣	مناقشة لائحة تعيين المدير التنفيذي و صلاحيات المدير .
٣٤	مناقشة لائحة المساعدات .
٣٥	مناقشة لائحة مجلس الإدارة .
٣٦	مناقشة سياسة تعارض المصالح .
٣٧	مناقشة سياسة - الإبلاغ - عن - المخالفات - وحماية - مقدمي - البلاغات .
٣٨	مناقشة سياسة دليل مؤشرات و إجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
٣٩	مناقشة سياسة الية استرداد التبرع .
٤٠	مناقشة سياسة أمن المعلومات و الاتصالات و النشر الإلكتروني .
٤١	مناقشة سياسة-خصوصية-البيانات .
٤٢	مناقشة سياسة - الاحتفاظ - بالوثائق - وإتلافها .
٤٣	مناقشة سياسة جمع التبرعات .
٤٤	مناقشة سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر .
٤٥	مناقشة سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .
٤٦	مناقشة سياسة - مصفوفة - الصلاحيات- بين - مجلس - الإدارة - والادارة - التنفيذية .
٤٧	مناقشة سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال .
٤٨	مناقشة سياسة العدل و المساواة .
	ما يستجد من اعمال

والله و لي التوفيق

المدير التنفيذي

سلطان جمعان الطريس

صندوق البريد: 41 الرمز البريدي: 41961 هاتف: 048620266 فاكس تحويلة: 105 هاتف: 8621376 - 0534616167

محافظه الحناكية - طريق المدينة - القصيم أمام المستشفى العام

حساب التبرعات : SA2680000269608010045306 حساب الزكاة: SA0480000269608010070825

الحساب النسائي: SA1280000269608010082903 حساب الوقف: SA3980000269608010727176

حساب التبرعات - بنك الجزيرة: SA6660100010495008945001 البريد الإلكتروني: alber1434@hotmail.com



الرقم: ١٠٦
التاريخ: ٣٠ / ٠٧ / ٢٠٢٣ م
المشروعات:



رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الأهلية بمحافظة الحناكية
سجلت بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية (158)

محضر اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠٢٣ م

تم بحمد الله وتوفيقه الاجتماع الرابع لأعضاء مجلس إدارة جمعية البر بمحافظة الحناكية، وذلك يوم الاحد ١٢ / ٠١ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٣٠ / ٠٧ / ٢٠٢٣ م بحضور أعضاء المجلس في مقر الجمعية، وقد افتتح سعادة رئيس مجلس الجمعية الاجتماع بذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم رحب بأعضاء المجلس، ودعا المولى سبحانه أن يديم على بلادنا نعمة الأمن والأمان وأن يحفظها من كل سوء ومكروه، ثم استعرض الأمين العام جدول الأعمال على النحو التالي:

- أولاً: اعتمد المجلس سياسة- الاستثمار .
- ثانياً: اعتمد المجلس سياسة آلية الرقابة والاشراف على الجمعية وفروعها .
- ثالثاً: اعتمد المجلس سياسة - قواعد- السلوك .
- رابعاً: اعتمد المجلس سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال .
- خامساً: اعتمد المجلس سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد .
- سادساً: اعتمد المجلس سياسة التواصل مع المعنيين .
- سابعاً: اعتمد المجلس سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية .
- ثامناً: اعتمد المجلس سياسة - التعامل- مع - الشركاء - المنفذين- والاطراف- الثلاثة .
- تاسعاً: اعتمد المجلس سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة .
- عاشراً: اعتمد المجلس سياسة التوظيف .
- حادي عشر: اعتمد المجلس سياسة إدارة المتطوعين .
- ثاني عشر: اعتمد المجلس سياسة- أمن- البريد- الإلكتروني .
- ثالث عشر: اعتمد المجلس سياسة- الحماية - من- البرمجيات - الضارة .
- رابع عشر: اعتمد المجلس سياسة - الأمن - السيبراني - للموارد - البشرية .
- خامس عشر: اعتمد المجلس الضوابط - الأساسية - للأمن- السيبراني .
- سادس عشر: اعتمد المجلس نموذج قياس رضا أصحاب العلاقة .
- سابع عشر: اعتمد المجلس استمارة - تقييم - أعضاء - مجلس - الإدارة .
- ثامن عشر: اعتمد المجلس منهجية- رأي- ذوي- المصلحة .
- تاسع عشر: اعتمد المجلس النماذج - الإدارية - نسخة .
- عشرون: اعتمد المجلس لائحة وإجراءات الموارد البشرية .
- واحد وعشرون: اعتمد المجلس لائحة وإجراءات التعاقد مع المشتريات .
- اثنان وعشرون: اعتمد المجلس لائحة وإجراءات تتبع النقد من المتبرع للمستفيد .
- ثلاثة وعشرون: اعتمد المجلس لائحة - السياسات - المالية .
- اربعة وعشرون: اعتمد المجلس لائحة دليل الإجراءات المالية .
- خمس وعشرون: اعتمد المجلس لائحة عمل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية .
- سنة وعشرون: اعتمد المجلس لائحة الجمعية العمومية .
- سبعة وعشرون: اعتمد المجلس لائحة اختصاص المشرف المالي .
- ثمانية وعشرون: اعتمد المجلس لائحة ميثاق الاخلاق للعاملين .
- تسعة وعشرون: اعتمد المجلس لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية .
- ثلاثون: اعتمد المجلس لائحة - تنمية - الموارد - المالية .
- واحد وثلاثون: اعتمد المجلس لائحة نظام الرقابة الداخلية .
- اثنان وثلاثون: اعتمد المجلس لائحة عمل اللجنة التنفيذية .

صندوق البريد: 41 الرمز البريدي: 41961 هاتف: 048620266 فاكس تحويلة: 105 هاتف: 8621376 - 0534616167
محافظة الحناكية - طريق المدينة - القصيم أمام المستشفى العام
حساب التبرعات: SA2680000269608010045306 حساب الزكاة: SA0480000269608010070825
الحساب النسائي: SA1280000269608010082903 حساب الوقف: SA3980000269608010727176
حساب التبرعات - بنك الجزيرة: SA6660100010495008945001 البريد الإلكتروني: alber1434@hotmail.com



- ثلاث و ثلاثون : اعتمد المجلس لائحة تعيين المدير التنفيذي و صلاحيات المدير .
- اربعة و ثلاثون : اعتمد المجلس لائحة المساعدات .
- خمسة و ثلاثون : اعتمد المجلس لائحة مجلس الإدارة .
- سنة و ثلاثون : اعتمد المجلس سياسة تعارض المصالح .
- سبعة و ثلاثون : اعتمد المجلس سياسة - الإبلاغ - عن - المخالفات - وحماية - مقدمي - البلاغات .
- ثمانية و ثلاثون : اعتمد المجلس سياسة دليل مؤشرات و إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- تسعة و ثلاثون : اعتمد المجلس سياسة الية استرداد التبرع .
- اربعون : اعتمد المجلس سياسة أمن المعلومات و الاتصالات و النشر الإلكتروني .
- واحد و اربعون : اعتمد المجلس سياسة-خصوصية-البيانات .
- اثنان و اربعون : اعتمد المجلس سياسة - الاحتفاظ - بالوثائق - وإتلافها .
- ثلاثة و اربعون : اعتمد المجلس سياسة جمع التبرعات .
- اربعة و اربعون : اعتمد المجلس سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر .
- خمسة و اربعون : اعتمد المجلس سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين .
- سنة و اربعون : اعتمد المجلس سياسة - مصفوفة - الصلاحيات- بين - مجلس - الادارة - والادارة - التنفيذية .
- سبعة و اربعون : اعتمد المجلس سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال .
- ثمانية و اربعون : اعتمد المجلس سياسة العدل و المساواة .
- و في ختام الاجتماع قدم رئيس المجلس شكره للأعضاء على حضور الجلسة و التفاعل الفعال و الجديدة في المواضيع التي طرحت , وتم إغلاق المحضر في ساعته و في تاريخه .

الرقم: ١٠٦
التاريخ: ١٣/٧/٢٠٢٠ م
المشروعات:



رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الأهلية بمحافظة الحناكية
سجلت بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية (158)

محضر اعتماد اللوائح و السياسات و الأنظمة

م	أسم العضو	الصفة	التوقيع
١-	سعود محمد الحربي	رئيس مجلس الإدارة	
٢-	محمد عموش الصاعدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣-	حمد عوض المخلفي	أمين الصندوق	
٤-	محمد مدوخ العمري	عضو	
٥-	ناصر عوض العمري	عضو	
٦-	حمد محمد الحربي	عضو	
٧-	عوض حضيرم الحربي	عضو	
٨-	حنان فاهد المطيري	عضو	
٩-	جوزا مزن الجابري	عضو	

صندوق البريد: 41 الرمز البريدي: 41961 هاتف: 048620266 فاكس تحويلة: 105 هاتف: 8621376 - 0534616167
محافظة الحناكية - طريق المدينة - القصيم أمام المستشفى العام
حساب التبرعات: SA2680000269608010045306 حساب الزكاة: SA0480000269608010070825
الحساب النسائي: SA1280000269608010082903 حساب الوقف: SA3980000269608010727176
صندوق البريد الإلكتروني: alber1434@hotmail.com
حساب التبرعات - بنك الجزيرة: SA6660100010495008945001

